

## المبحث الثاني: في النهي

النهي: هو طلب الكفّ عن الشيء على وجه الاستعلاء<sup>٦</sup> مع الإلزام، وله صفة واحدة، وهي المضارع المقرون بلا الناهية، كقوله تعالى: وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا.

وقد تخرج هذه الصيغة عن أصل معناها إلى معانٍ أُخر، تُستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال:

(١) كالدعاء، نحو قوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا.

(٢) والالتماس، كقولك لمن يساويك: أيها الأخ لا تتوان.

(٣) والإرشاد، كقوله تعالى: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلَكُمْ.